

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال

القضية رقم: 2010/07

قرار الحكم رقم: 1

الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2010

وموضوعها مصرف المال ذ.م.م. (تحت التصفية)

المقامة من قبل المدعين

1- بيتر ستوكويل

2- جيفري ب. وفورد

ضد المدعي عليه

مصرف المال ذ.م.م. (تحت التصفية)

السادة/ أعضاء هيئة المحكمة

القاضي دوهان

القاضي لورد كورين

القاضي ساكفيل

آخر مذكرة خطية

22 سبتمبر 2010

حكمت المحكمة بما يلي:

سندا لأحكام المادة 95 (1) من نظام لائحة الإعسار المالي لمركز قطر للمال، تحدد هذه المحكمة الأسئلة المقدمة من الجهة المدعية التالية:-

السؤال 1: هل يحق للجهة المدعية الحصول على العلاوة المطالب بها (دفعة مالية خاصة) المستحقة في يونيو 2009 وفي ديسمبر 2009 بموجب الفقرة 5-2 من الدليل؟

الجواب: يحق لكل مدعي علاوة مالية خاصة بموجب الفقرة 52 من الدليل، وليس بالمبالغ المحددة من قبله في إثبات تلك المديونية.

السؤال 2: إذا كانت الإجابة على السؤال 1 "لا"، هل يحق للمدعين الحصول على العلاوة المالية الخاصة بدفعها على أساس تناسبي وذلك بناء على خدمة كل منهم بعدد الأشهر التي عمل بها

الجواب: يحق لكل مدعي الحصول على علاوة (دفعة مالية خاصة) مستحقة الدفع في يونيو 2009 وفي ديسمبر 2009 يتم حسابها حيثما كان ذلك مناسباً، على أساس تناسبي بناء على مدة الخدمة التي عمل بها بعدد الأشهر التي قضاها كل منهم وذلك أثناء فترة السنة المنتهية، على التوالي، في يونيو 2009 وديسمبر 2009. وطبقاً للبند (23) أدناه، يحق لك مدعي الحصول على العلاوة المالية (دفعة مالية خاصة) مستحقة الدفع في يونيو 2010، تحسب على أساس تناسبي كما هو موصوف أعلاه.

قرار الحكم

1. بتاريخ 2010/8/16 تقدمت المحكمة بأسباب تحديد الأسئلة المقدمة لها من مصفي بنك المال ذ.م.م ("المصرف") بموجب المادة 95 (1) من لائحة الإعسار لمركز قطر للمال: بشأن بنك المال (تحت التصفية)؛ بينما الدعوى مقامة بين المدعي تامر عمارة ضد المدعى عليه بنك المال ذ.م.م (الحكم رقم 2، بتاريخ 16 أغسطس 2010).

كانت الأسئلة والإجابات المحددة من المحكمة كالتالي:

سؤال 1: هل "علاوة الشهرين (الدفعة المالية الخاصة) " المشار إليها في الفقرة 5-2 من دليل إجراءات وسياسات الموارد البشرية لبنك المال ("الدليل") تعتبر التزام ثابت وملزم على البنك تجاه موظفيه، أو هي علاوة تقديرية تندرج ضمن نطاق الباب 5-3 من الدليل؟

الجواب: تعتبر التزام ثابت وملزم

سؤال 2: إذا كانت "علاوة الشهرين (الدفعة المالية الخاصة) " المشار إليها في الفقرة 5-2 من الدليل التزام ثابت وملزم على بنك المال تجاه موظفي، وهل يحق للمدعى الحصول عليها؟

الجواب: نعم

2. وحيث أن السيد/ ستوكويل والسيد/ وفورد ("المدعين") هما موظفين سابقين بالمصرف، وقد تقدم كل منهما بإثبات مديونية للمصفيين وقد قدم كل منهما مطالبة مالية بالحصول على العلاوات الغير مدفوعة (دفعات مالية خاصة) مستحقة ومقبولة الدفع في يونيو وديسمبر 2009 عملاً بالفقرة 5-2 من الدليل، والتي تشكل جزءاً من عقود توظيفهم. وقد رفض المصفيين قبول الأدلة والإثباتات على أساس أن "الموظفين الذين لديهم خدمة أقل من سنة لا يحق لهم أي جزء من القيمة المالية للعلاوة".

3. كان السيد/ ستوكويل النائب الأول للرئيس ورئيس التدقيق الداخلي للمصرف. وقد بدئت خدمته بالفترة ما بين 6 مايو 2009 وانتهت في 20 أبريل 2010.

وبالتالي فإن تعيينه من قبل البنك كان لمدة أقل من السنة. وقد استند السيد/ ستوكويل لغايات طلب الحصول على مبلغ 90500 ريال قطري المحددة في إثبات مديونيته بما يلي:

"دفعات مالية إضافية للراتب عن شهر يونيه 2009 (45250 ريال قطري) وعن شهر ديسمبر 2009 (45250 ريال قطري) لم يتم دفعها مسبقاً من قبل ("المصرف")."

4. كانت بداية عمل السيد/ وفورد في وظيفته بتاريخ 2009/6/17 ولغاية تاريخ 2010/6/10 وطبقاً لذلك، تعتبر مدة خدمته التي عمل بها أيضاً أقل من السنة وقد وصفها المدعي السيد وفورد بالتالي:

"مبلغ إضافي 63300 ريال قطري، منها (26650 ريال قطري) عن شهر يونيه و (35650 ريال قطري) عن شهر ديسمبر لم يتم دفعها من قبل ("المصرف")."

5. قدم المدعين المطالبات التالية أمام المحكمة وذلك للفصل فيها:

سؤال 1: هل يحق للمدعين العلاوة المطالب بها (دفعة مالية خاصة) المستحقة في يونيه 2009 وديسمبر 2009 عملاً بأحكام الفقرة 5-2 من الدليل؟

6. إذا قررت المحكمة بأنه لا يحق للمدعين الحصول على كامل العلاوة الخاصة، فعلى المدعين تقديم سؤال آخر للمحكمة كالتالي:

سؤال 2: إذا كانت الإجابة على السؤال 1 "لا"، فهل يحق للمدعين الحصول على علاوة (الدفعة المالية الخاصة) على أساس تناسبي، بناءً على عدد أشهر خدمة كل منهم؟

7. وافق المصنفين على أنه سيكون من المفيد للمحكمة البت في هذه الأسئلة، والتي لها أهمية لأثنين على الأقل من الموظفين السابقين في البنك. وعليه تقترح المحكمة البت في هذه الأسئلة طبقاً لطلب الأطراف.

8. قدم المدعين مذكرات خطية مؤيدة لادعاءاتهم بأنه يحق لهم الحصول على المبالغ الكاملة والتي تمت المطالبة بها في إثبات المديونية الخاصة بهما. وقد رد المصنفين خطياً وقدم المدعين رد مشتركاً على المذكرات المقدمة من المصنفين.

9. أشارت المحكمة إلى أنه في هذا الوضع يجب أن تستمع إلى مرافعة شفوية عن الأسئلة المشار إليها بتاريخ 2010/10/10 وذلك بعد سماع الأمور الأخرى المتعلقة بالمصرف. وحيث لم يتمكن المدعين من التواجد في

دولة قطر لحضور جلسات المحاكمة فقد اتخذت المحكمة رأياً آخر يعتبر ملائماً للبت في تلك الأسئلة تستند على المذكرات الخطية المقدمة من قبل المدعين والمصفين على السواء.

10. ان الشروط التعاقدية المتعلقة بمطالبات المدعين متطابقة، وذلك فيما عدا قيمة الرواتب والاستحقاقات الأخرى. فان الحساب الذي يشير لعقد توظيف السيد / ستوكويل، فيما عدا المبالغ الموضحة أعلاه، ينطبق بالتساوي على السيد/ وفورد.

11. وحيث أن البند 7-1 من عقد توظيف السيد/ ستوكويل ("العقد") عنوانه "المكافأة (الاستحقاقات والعلاوات)". وبالتالي يحق للسيد/ ستوكويل الحصول على "راتب أساسي" 45750 ريال قطري وعلاوات خاصة واستحقاقات أخرى. ينص البند 7-1 على الآتي:

"يتم حساب المكافأة على أساس تناسبي للشهر الأول والأخير من السنة الميلادية للتوظيف"

12. ينص البند 7-2 من العقد على أنه سيتم دفع الراتب الشهري للسيد/ ستوكويل متأخرًا في نهاية كل شهر. ينص البند 7-2 من العقد على الآتي:

"يشمل الدفع على كل يوم عن شهر العمل الكامل.."

13. البند 27 من العقد كان كالتالي:

"البند 27: العقد بالكامل"

هذا العقد، بما في ذلك جميع الجداول، وسياسات المصرف، والنظم واللوائح، ودليل الموظف أو مرفقات العقد بما في ذلك المراجع، يشكل الاتفاقية الكاملة بين الأطراف فيما يتعلق بتعيين الموظف من قبل البنك في مركز قطر للمال ويحل محله ويبطل ويلغي جميع الاتفاقات السابقة أو مذكرات التفاهم سواء تلك الشفوية أو الكتابية.

تسود سياسات وإجراءات ونظم ولوائح والمتطلبات التشغيلية للبنك والدليل الساري للفصل في جميع المطالبات و/أو النزاع بين البنك والموظف.

14. يشمل الدليل على الشروط الآتية:

"5-2 التعويض والاستحقاقات

السياسة

.....

يشمل الراتب الشهري للموظفين على العنصرين التاليين:

• الراتب الأساسي

• العلاوات

تدفع العلاوات من قبل بنك المال لضمان مستوى معيشة خاص للموظف، يتناسب مع وضعه في بنك المال.

بيان السياسة

التعويض- الراتب الأساسي

....

يحصل الموظفون على راتب أساسي لمدة 12 شهر يدفع خلال السنة اضافة الى راتب شهرين (علاوة مالية خاصة).

....

إجراءات التشغيل

الرواتب والعلاوات/ الاستحقاقات

يدفع الراتب الأساسي والعلاوات/ الاستحقاقات لكل موظف عند نهاية كل شهر. وبالإضافة إلى الراتب الأساسي لمدة 12 شهر، فإنه يدفع للموظفين شهرين إضافيين أساسيين على هيئة دفعة مالية خاصة في شهري يونيه وديسمبر (بما يعادل 14 شهر راتب أساسي في السنة).

15. في الحكم السابق، قالت المحكمة (في "13" عن البند 2-5 من الدليل:

"البند 2-5 من الدليل لا لبس فيه. تحت عنوان "التعويض- الراتب الأساسي"، والذي ينص على أنه يدفع للموظفين راتب 12 شهرًا كأجر أساسي خلال السنة وراتب شهرين علاوة (دفعات مالية خاصة). القصد الواضح هو أن هذه العلاوة (الدفعة المالية الخاصة) يتم التعامل معها على أنها جزء من "الراتب الأساسي" للموظف. وبالتالي، تكون العلاوة مستحقة الدفع كحق ولا تخضع لممارسة السلطة التقديرية للبنك لصالح الموظف. (تأكيد مضاف).

16. الحكم السابق لم يتعامل مع الأسئلة المقدمة الآن للبت فيها، وحيث أن الموظف السابق الذي تم تعيينه من قبل البنك لفترة أطول من اثني عشر شهرًا. مع ذلك، فإن الحكم السابق مهم. وينص على أن العلاوة (الدفعة المالية الخاصة) في البند 2-5 من الدليل تعتبر جزء من "الراتب الأساسي" وتستحق الدفع للموظف باعتبارها حقًا من حقوقه.

17. بمجرد قبول أن العلاوة (الدفعة المالية الخاصة) يتم التعامل معها على أنها جزء من الراتب الأساسي للموظف، يتبع من ذلك نتائج خاطئة مع الدليل:

- تميز بين أحقية الموظف في الراتب الأساسي (الناشئ عن كل يوم من شهر العمل الكامل) والتوقيت وطريقة الدفع (متأخرًا عند نهاية كل شهر)؛ و
- لا تفرض أي حد أدنى للخدمة كشرط مسبق لأحقية الموظف في الراتب الأساسي.

18. بنفس الطريقة فإن الاتفاقية عند قراءتها تشير إلى :

- المقصود هو التمييز بين أحقية الحصول على العلاوة (الدفعة المالية الخاصة) (ما يؤول وفقًا لفترات العمل الفعلية) والتوقيت وطريقة دفع العلاوة (شهرين إضافيين من الأجر الأساسي في يونيه وديسمبر)؛ و
- لا تفرض أي حد أدنى للخدمة كشرط مسبق لأحقية الموظف في الحصول على العلاوة (الدفعة المالية الخاصة).

19. لا يوجد أي شيء في البند 2-5 من الدليل يوحي بأن الموظف يجب أن يخدم مدة بحد أدنى قبل أن يحق له الحصول على العلاوة المالية (الدفعة المالية الخاصة). وذلك بنص البند 2-5 على أنه يدفع للموظفين أجر أساسي 12 شهرًا خلال السنة وشهرين علاوة (الدفعة المالية الخاصة). حيث أنه ليس من المقصود في هذا البند فرض حد أدنى لمدة الخدمة كشرط مسبق لأحقية الحصول على الراتب أو العلاوة المالية (الدفعة المالية الخاصة). وخلاف ذلك، يتطلب على الموظفين الخدمة لمدة 12 شهرًا قبل الحصول على رواتبهم الأساسية،

وهي النتيجة التي تتعارض بوضوح مع الشروط الأخرى في عقد الاتفاق والدليل. وبالمثل، ليس المقصود من الشرط فرض حد أدنى من الخدمة كشرط مسبق للحصول على العلاوة (الدفعة المالية الخاصة). وإنما يشير هذا البند إلى ما يحدث خلال كل سنة كاملة من خدمة الموظف مع البنك.

20. البند 5-2 من الدليل، تحت عنوان "الرواتب والعلاوات / الاستحقاقات"، يشير أيضًا بالإضافة إلى الراتب الأساسي لمدة 12 شهرًا، فإنه يدفع للموظفين شهرين إضافيين من الأجر الأساسي في يونيو وديسمبر من كل عام، بما يعادل 14 شهرًا من الأجر الأساسي لمدة عام. حيث أن هذا البند يهدف إلى توضيح ما يحدث خلال كل سنة كاملة من الخدمة. ولذلك فإنه ببساطة لا يتعامل مع حالة الموظف الذي يعمل لمدة تقل عن 12 شهرًا.

21. يترتب على ما ذكر أعلاه بأنه لا يطلب من المدعين الخدمة لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرًا أو، بالنسبة لهذا الشأن، ستة أشهر قبل أحقيتهم في الحصول على العلاوة (الدفعة المالية الخاصة). ولكن هذا لا يعني، مع ذلك، بأنهم كانوا يستحقوا الحصول على علاوة شهر واحد كامل بمجرد أنهم خدموا جزء من فترة ستة أشهر قبل الشهر المحدد الذي تم دفع العلاوة فيه. ومن العبث، على سبيل المثال، إذا خدم موظف لمدة أسبوع خلال الفترة من يناير إلى يونيو في سنة معينة بأن يحق له الحصول على علاوة على أساس شهر من الأجر الأساسي في يونيو من هذه السنة.

22. القراءة المتأنية لعقد الاتفاق توضح أن الموظف يستحق علاوة (الدفعة المالية الخاصة) محسوبة على أساس تناسبي وفقًا لمدة الخدمة. على سبيل المثال، إذا خدم موظف لمدة ثلاثة أشهر بالضبط من فترة ستة أشهر (نفترض، من يناير إلى يونيو)، فإنه (إنها) يستحق أن يدفع له في يونيو نصف شهر من الأجر الأساسي. إذا كانت مدة خدمة الموظف تشمل على جزء من شهر، يجب أن يأخذ في الاعتبار حساب هذا الجزء من الشهر. وهذا يتفق مع شرط الحساب التناسبي المنصوص عليه في البند 7-1.

23. من الواضح أن أي من المدعين لا يسعى إلى الحصول على العلاوة (الدفع المالية الخاصة) فيما يتعلق بفترة خدمته بعد 31 ديسمبر 2009. ومع ذلك، فإن نفس المنطق ينطبق لفترة الخدمة بعد هذا التاريخ، حتى ولو بعد وضع المصرف تحت التصفية اعتبارًا من 6 يونيو 2009. لقد كان الوقت متأخرًا جدًا على المدعين لتعديل إثباتات المديونية الخاصة بهم، ولهم الحق في المطالبة في نصيب تناسبي من العلاوة (الدفعة المالية الخاصة) التي كانت مستحقة لهم في يونيو 2010.

24. طلب المصنفين من المحكمة إصدار أمر بتجميد المبالغ ان وجدت و/أو الدفع الى المحكمة أية مبالغ ان وجدت بأنها مستحقة الدفع للسيد/ وفورد وذلك في انتظار تقديم أية مطالبة مضادة. كما يقول المصنفين أن التحريات لا تزال مستمرة وأن دور السيد/ وفورد "قد يؤدي إلى احتمال تقديم مطالبة مضادة". ومع ذلك، فإن المحكمة

لا ترى أن أمكانية تقديم مطالبة مضادة، حيث أنه لم يتم صياغة هذه المطالبة حتى الآن، وهي توفر أساس كاف لحرمان الدفع للسيد/ وفورد الراتب الأساسي المستحق له، في واقع الأمر.

25. يسعى المدعين الحصول على حكم بالمصاريف والنفقات لصالحهم. ليس هناك ما يشير إلى إنه تم تكبد تلك المصاريف من قبل المدعيين، غير تلك التي تكبدها السيد/ وفورد بنفسه. وقد لعب السيد/ وفورد أدوار متنوعة في هذه الدعوة القضائية، ليس من الضروري أن تكون كلها متوافقة. والتي شملت الأدوار التي قام بها موظف البنك وشاهد الإجراءات وممثل مختلف المدعين (وإن لم يكن بصفته كمحامي). في ظل هذه الظروف، فإنه ليس من المناسب تقرير المصاريف والنفقات والتي قد تكون أساسية للمصلحة الخاصة للسيد/ وفورد.

26. إذا كان السيد/ ستوكويل قد تكبد مصاريف قانونية للوكيل القانوني المفوض للعمل نيابة عنه، خلاف السيد/ وفورد، فله مطلق الحرية في تجديد طلبه للحصول على طلب تلك النفقات والمصاريف مدعومة بالشهادات المؤيدة لذلك.

27. يجب أن يُسأل السؤال كالتالي:

سؤال 1: هل يحق للمدعين الحصول على علاوة (الدفعة المالية الخاصة) المستحقة في يونيه 2009 وديسمبر 2009 وفقاً للبند 5-2 من الدليل؟

الجواب: يحق لكل مدعى الحصول على العلاوة المطالب بها (الدفعة المالية الخاصة) وفقاً للبند 5-2 من الدليل، ولكن ليس بالمبلغ المقدم من قبله رغم إثبات المديونية الخاص به.

سؤال 2: إذا كانت الإجابة على السؤال 1 "لا"، هل يحق للمدعين الحصول على علاوة الدفعة المالية الخاصة على أساس تناسبي، بناءً على عدد أشهر خدمة كل منهم؟

الإجابة: يحق لكل مدعى الحصول على علاوة (دفعه مالية خاصة) مستحقة الدفع في يونيه 2009 وفي ديسمبر 2009 تحسب، حيثما كان ذلك مناسباً، على أساس تناسبي بناءً على عدد أشهر الخدمة التي قضاها كل منهم أثناء فترات الستة أشهر المنتهية، على التوالي، في يونيه 2009 وديسمبر 2009. بالإضافة إلى ذلك، وطبقاً للبند (23) أعلاه، فإنه يحق لكل مدع الحصول على علاوة (دفعه مالية خاصة) مستحقة الدفع في يونيه 2010، تحسب على أساس تناسبي على النحو الموصوف أعلاه.

القاضي دوهمان، رئيس القضاة، المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال: توقيع:

B Dohman

